

مؤتمر العمل الدوليConvention 92الاتفاقية ٩٢اتفاقية بشأن اقامة الاطقم

على ظهر السفن
(مراجعة ١٩٤٩) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في الثامن من حزيران/يونيه
١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية
لاتفاقية اقامة الاطقم ، ١٩٤٦ التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة
والعشرين ، والمتضمنة في البند الثاني عشر في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثامن عشر من حزيران/يونيه عام تسعة وأربعين
وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية اقامة الاطقم
(مراجعة) ، ١٩٤٩ .

بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٣ .

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع سفن الملاحة البحرية التي تعمل أليا ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتعمل في نقل البضائع أو الركاب بغرض التجارة ، ومسجلة في اقليم تسرى فيه هذه الاتفاقية .

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر سفينة ما سفينة بحرية في مفهوم هذه الاتفاقية .

٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) السفن التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن ،

(ب) السفن التي تتحرك أساسا بالشرع ولكن توجد فيها محركات مساعدة ،

(ج) السفن المستخدمة لصيد الأسماك أو الحيتان أو الاعمال المشابهة ،

(د) السفن القاطرة.

٤- على أن هذه الاتفاقية تنطبق ، حيثما كان ذلك معقولا وعمليا على -

(أ) السفن التي تتراوح حمولتها بين ٢٠٠ و ٥٠٠ طن ،

(ب) اقامة الأشخاص العاملين في مجال الملاحة البحرية المعتادة في السفن المستخدمة لصيد الأسماك أو الحيتان أو الاعمال المشابهة .

٥- يجوز تغيير أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية بالنسبة لأي سفينة اذا رأت السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات البحارة المعترف بها أن التغييرات

التي ستجرى توفر مزايا مقابلة بمقتضاها لا تقل الظروف العامة مواناة
عن الظروف التي يمكن أن تنشأ عن التطبيق الكامل لاحكام الاتفاقية ،
وتقوم الدولة العضو بابلأغ تفاصيل هذه التغييرات لمدير عام مكتب
العمل الدولي الذي يخطر بها الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

- (أ) يعني تعبير "سفينة" أى سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية ،
- (ب) يعني تعبير "طن" اجمالي الحمولة المسجلة ،
- (ج) يعني تعبير "سفينة ركاب" أى سفينة تسرى بشأنها اما (١) شهادة سلامة صادرة وفقا لاحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر السارية في الوقت الحالي (٢) أو شهادة ركاب ،
- (د) يعني تعبير "الضابط" أى شخص آخر غير ربان السفينة يعتبر ضابطا بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية أو بحكم الاتفاق الجماعي أو العرف اذا لم توجد قوانين أو لوائح في هذا الشأن ،
- (هـ) يعني تعبير "البحار" أى فرد في الطاقم غير الضابط ،
- (و) يعني تعبير "الضابط الصغير" أى بحار يعمل في مركز اشرافي أو مركز ذى مسئولية خاصة ، وتعتبره القوانين أو اللوائح الوطنية ضابطا صغير ، أو يعتبر كذلك بحكم الاتفاق الجماعي أو العرف اذا لم توجد قوانين أو لوائح في هذا الشأن ،
- (ز) يشمل تعبير "اقامة البحارة" قاعات النوم والطعام والتسهيلات الصحية والمستشفيات وتسهيلات الترفيه الموفرة لاستخدام الطاقم ،
- (ح) يعني تعبير "الاحكام المقررة" الاحكام التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ،

(ط) يعني تعبير "الأحكام المعتمدة" الأحكام التي تعتمد عليها السلطة المختصة ،

(ي) يعني تعبير "إعادة التسجيل" إعادة التسجيل بمناسبة تغيير متزامن في إقليم التسجيل في ملكية السفينة .

المادة ٣

١- تتعهد كل دولة عضو تسري فيها هذه الاتفاقية بوضع القوانين أو اللوائح التي تكفل تطبيق أحكام الأجزاء الثاني والثالث والرابع من هذه الاتفاقية .

٢- على القوانين أو اللوائح -

(أ) أن تلزم السلطة المختصة بتعريف كل الأشخاص المعنيين بها ،

(ب) أن تحدد الأشخاص المسؤولين عن ضمان الالتزام بها ،

(ج) أن تفرض عقوبات كافية على أي انتهاك لها ،

(د) أن تنص على إقامة نظام تفتيش يكفي لضمان فعالية إنفاذها ،

(هـ) أن تلزم السلطة المختصة باستشارة منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات البحارة المعترف بها عند وضع اللوائح ، وأن تتعاون بقدر الامكان مع مثل هذه الأطراف في إدارتها .

الجزء الثاني - تخطيط إقامة الأطقم ومراقبتها

المادة ٤

١- تقدم للسلطة المختصة لاقرارها خطة تفصيلية للسفينة

توضح ، بمقياس الرسم المقرر ، موقع اقامة البحارة وترتيباتها العامة قبل البدء في بناء أى سفينة .

٢- قبل بدء بناء أماكن اقامة البحارة واجراء تعديل أو إعادة بناء أماكن اقامة البحارة في السفن القائمة ، تقدم للسلطة المختصة لاقرارها خطط تفصيلية ومعلومات تتعلق بالاقامة ، تبين بمقياس الرسم المقرر ، وبالتفصيل المقرر ، موقع كل مكان ، وتوفير الاثاث والتجهيزات ووسائل ترتيب التهوية والاضاءة والتدفئة ، والترتيبات الصحية . على أنه يجوز في الحالات الطارئة أو في حالة التغييرات أو إعادة البناء المؤقتة التي تجرى خارج اقليم التسجيل اعتبار هذا الحكم متحققا اذا قدمت الخطط فيما بعد الى السلطة المختصة لاعتمادها .

المادة ٥

تقوم السلطة المختصة بالتفتيش على السفينة ، والتحقق من أن أماكن اقامة الاطقم تتمشى مع اشتراطات القوانين واللوائح في كل مناسبة عند -

(أ) تسجيل السفينة أو إعادة تسجيلها ،

(ب) اجراء تعديل جوهري في أماكن اقامة الاطقم في سفينة أو إعادة بنائها ،

(ج) تقديم شكوى الى السلطة المختصة ، بالطريقة المقررة ، وفي وقت يسمح بمنع أى تعطيل للسفينة من جانب نقابة معترف بها للبحارة تمثل كل الطاقم أو جزءا منه أو من جانب عدد مقرر أو نسبة مقررة من أفراد طاقم السفينة ، بأن أماكن اقامة الاطقم لا تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث - اشتراطات أماكن إقامة الأطقم

المادة ٦

١- يكون موقع إقامة الطاقم ووسائل الوصول اليه وهيكله وترتيبه بالنسبة للأماكن الأخرى بحيث تكفل الأمن الكافي ، والوقاية من التقلبات الجوية ومن البحر ، والعزل عن الحرارة أو البرودة أو الضوضاء الزائدة أو الروائح المنبعثة من أماكن أخرى .

٢- يمنع وجود فتحات مباشرة على قاعات النوم من عناصر الشحن وأماكن الآلات أو من المطابخ وغرف الاضاءة والطلاء أو المحركات ومخازن السطح ومخازن البضائع السائبة الأخرى وغرف التجفيف ، وأماكن الاغتسال المشتركة ودورات المياه . ويصنع جزء الفاصل الانشائي الذي يفصل مثل هذه الأماكن عن قاعات النوم وكذلك الفواصل الخارجية جيدا من الصلب أو مادة أخرى معتمدة بحيث لا تنفذ منه المياه أو الغازات .

٣- تعزل الفواصل الخارجية لقاعات النوم وقاعات الطعام عزلا كافيا ، كما تعزل كل قواعد الآلات وكل فواصل المطابخ وغيرها من الأماكن التي توجد فيها حرارة عزلا كافيا اذا أمكن للحرارة الناجمة فيها أن تؤثر على أماكن الإقامة أو الممرات المجاورة . ويراعى كذلك توفير الحماية من الآثار الحرارية للبخار و/أو أنابيب المياه الساخنة المخصصة للخدمات .

٤- تصنع الفواصل الداخلية من مادة معتمدة لا يحتمل أن تأوى الحشرات .

٥- تعزل قاعات النوم وقاعات الطعام والترفيه والممرات في أماكن إقامة الأطقم عزلا كافيا لمنع التكثيف أو الحرارة الزائدة .

٦- لا يجوز أن تمر أنابيب البخار أو العادم الرئيسية للروافع وغيرها من المعدات ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا تقنيا ، عبر أماكن إقامة الأطقم أو الممرات المؤدية إليها ؛ فإذا هي مرت عبر هذه الأماكن أو الممرات تعزل وتغلف بدرجة كافية .

- ٧- تمنع الكسوة أو التغطية الداخلية من مواد يسهل تنظيف سطحها ، ولا يجوز أن تستخدم الألواح ذات اللسن أو ذات الحزوز أو أى شكل آخر يمكن أن يأوى الحشرات .
- ٨- تقرر السلطة المختصة الى أى حد يمكن اشتراط اتخاذ تدابير مكافحة الحريق والحد من انتشاره عند بناء أماكن الإقامة .
- ٩- تكون أسطح الجدران والأسقف في قاعات النوم وقاعات الطعام سهلة التنظيف ، وتطلى ، ان هي طليت ، بألوان فاتحة ، ولا يجوز استخدام ماء الجير .
- ١٠- تجدد أسطح الجدران أو ترمم كلما دعت الضرورة .
- ١١- تصنع الأرضيات في كل أماكن إقامة الاطقم من مادة وبطريقة معتمدة بحيث لا تنفذ من سطحها الرطوبة ويسهل تنظيفها .
- ١٢- عندما تكون الأرضيات مصنوعة من مواد مركبة يجرى تدوير وصلاتها بالجوانب لتفادى الفجوات .
- ١٣- توفر بالوعات الصرف الكافية .

المادة ٧

- ١- توفر التهوية الكافية لقاعات النوم والطعام .
- ٢- يراقب نظام التهوية بحيث يحافظ على الهواء في حالة مرضية ، ويكفل حركة الهواء الكافية في كل الظروف الجوية والمناخية .
- ٣- تجهز السفن التي تعمل بانتظام في رحلات في المناطق الاستوائية والخليج الفارسي بكل من وسائل التهوية الميكانيكية والمراوح الكهربائية ، على أنه يجوز أن تستعمل واحدة فقط من هاتين الوسيلتين في الأماكن التي يكفل فيها هذا تهوية مرضية .

٤- تجهز السفن التي تعمل خارج المناطق الاستوائية اما بوسائل تهوية ميكانيكية أو بمراوح كهربية . ويجوز للسلطة المختصة أن تعفي السفن التي تعمل عادة في المياه الباردة في نصف الكرة الشمالي أو الجنوبي من هذا الاشتراط .

٥- توفر القوى الكهربائية اللازمة لتشغيل وسائل التهوية التي تشترطها الفقرتان ٣ و ٤ من هذه المادة ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، في كل الاوقات التي تعيش فيها الاطقم أو تعمل على سطح السفينة وتتطلب فيها الظروف ذلك .

المادة ٨

١- يوفر نظام كاف للتدفئة في أماكن إقامة الاطقم باستثناء السفن التي لا تعمل الا في رحلات في المناطق الاستوائية أو الخليج الفارسي .

٢- يجرى تشغيل نظام التدفئة بقدر الامكان طيلة الاوقات التي تقيم فيها الاطقم أو تعمل على ظهر السفينة وتتطلب فيها الظروف ذلك .

٣- في كل السفن التي تلتزم بوجود نظام تدفئة تتم التدفئة بواسطة البخار أو المياه الساخنة أو الهواء الساخن أو الكهرباء .

٤- في كل السفن التي تجرى فيها التدفئة بموقد تتخذ التدابير لضمان أن يكون الموقد ذا حجم كاف ومركبا جيدا ومحاطا بأجهزة الأمان ، وألا يلوث الهواء .

٥- يكون نظام التدفئة قادرا على المحافظة على درجة حرارة مناسبة في أماكن إقامة الاطقم في ظروف الجو والمناخ المعتادة التي يمكن التعرض لها أثناء الخدمة ، وتقرر السلطة المختصة المستوى الذي يجب توفيره .

٦- تركيب المدافئ وغيرها من أجهزة التدفئة ، وتغليف وتزود عند الضرورة بمعدات الأمان - بحيث يمكن تجنب مخاطر الحريق أو الاضرار بشاغلي الأماكن أو مضايقتهم .

المادة ٩

- ١- مع مراعاة الترتيبات الخاصة التي قد يسمح بها في سفن الركاب قضاء قاعات النوم والطعام جيدا بالضوء الطبيعي ، وتزود بالضوء الصناعي الكافي .
- ٢- قضاء كل أماكن إقامة الأطقم اضاءة كافية . ويكون المستوى الأدنى للضاءة في غرف المعيشة بحيث يسمح للشخص ذى الابصار العادى بأن يقرأ في اليوم الصحو صحيفة عادية في أى مكان من الأماكن المتاحة للتجول . فاذا تعذر توفير اضاءة طبيعية كافية توفر اضاءة صناعية تكفل المستوى الأدنى سالف الذكر .
- ٣- توفر الاضاءة الكهربائية ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، في أماكن إقامة الأطقم في كل السفن . واذا لم يوجد مصدران مستقلان للكهرباء اللازمة للضاءة توفر اضاءة اضافية بمصابيح أو أجهزة اضاءة جيدة التصميم للاستخدام في حالات الطوارئ .
- ٤- توزع الاضاءة الصناعية بحيث تتيح أقصى فائدة لشاغلي القاعة .
- ٥- يركب مصباح كهربى للقراءة على رأس كل سرير .

المادة ١٠

- ١- يكون موقع قاعات النوم فوق خط التحميل في منتصف السفينة أو مؤخرتها .
- ٢- يجوز للسلطة المختصة في حالات استثنائية أن تسمح باقامة قاعات النوم في الجزء الأمامي من السفينة اذا كان من غير العملي أو من غير المعقول ، بسبب حجم السفينة أو نوعها أو طبيعة الخدمة التي ستقوم بها ، اقامتها في أى موقع آخر . على ألا تتعدى حاجز الاصطدام الأمامي .

٣- يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باقامة قاعات النوم تحت خط التحميل في سفن الركاب ، بشرط اتخاذ ترتيبات مرضية للاضاءة والتهوية ، على ألا تقام تحت ممرات العمل مباشرة .

٤- لا تقل المساحة بالنسبة لكل فرد في قاعات نوم البحارة عن -

(أ) ٢٠ قدما مربعا أو ١٨٥ مترا مربعا في السفن التي تقل حمولتها عن ٨٠٠ طن ؛

(ب) ٢٥ قدما مربعا أو ٢٣٥ مترا مربعا في السفن التي تبلغ حمولتها ٨٠٠ طن فأكثر وتقل عن ٣٠٠٠ طن ؛

(ج) ٣٠ قدما مربعا أو ٢٧٨ مترا مربعا في السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر ؛

على أن تكون المساحة الدنيا بالنسبة لكل فرد ٢٤ قدما مربعا (٢٢٢ مترا مربعا) في سفن الركاب التي ينام فيها أكثر من أربعة بحارة في قاعة واحدة .

٥- يجوز للسلطة المختصة في حالة السفن التي تستخدم فيها مجموعات من البحارة تستلزم استخدام أعداد أكبر مما يستخدم في العادة أن تخفض المساحة في قاعات النوم بالنسبة لكل فرد من هذه المجموعات بشرط -

(أ) ألا يقل إجمالي مساحة قاعات النوم بالنسبة للمجموعة أو المجموعات عن المساحة التي كان يمكن أن تخصص لو أن العدد لم يزد الى هذا الحد ؛

(ب) ألا تقل المساحة الدنيا في قاعات النوم عن -

"١" ١٨ قدما مربعا (١٦٧ مترا مربعا) للشخص في السفن التي تقل حمولتها عن ٣٠٠٠ طن ؛

"٢" ٢٠ قدما مربعا (١٨٥ مترا مربعا) للشخص في السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر .

٦- تحسب المساحة التي تشغلها الأسرة والخزائن والخزائن ذات الأدراج والمقاعد في مقاييس مساحة القاعات . وتستبعد المساحات الصغيرة أو غير المنتظمة التي لا تضيف عمليا شيئا الى المساحة المتاحة للحركة ، ولا يمكن استخدامها في وضع الأثاث .

٧- لا يقل الارتفاع الرأسي في قاعات نوم الاطقم عن ٦ أقدام و ٣ بوصات (١٩٠ سنتيمترا) .

٨- يوفر عدد كاف من قاعات النوم يكفل قاعة أو قاعات منفصلة لكل قسم : على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تخفف من هذا الاشتراط في السفن الصغيرة .

٩- لا يجوز أن يتجاوز عدد الأشخاص الذين يشغلون قاعات النوم عن الحدود القصوى التالية :

(أ) الضباط المسئولون عن أقسام وضباط الملاحة والهندسة المكلفون بالنبوتات وكبار ضباط اللاسلكي أو مشغلوه : شخص في كل غرفة ،

(ب) الضباط الآخرون : شخص في كل غرفة ان أمكن على ألا يزيد العدد عن اثنين بأي حال ،

(ج) صفار الضباط : شخص أو شخصان في كل غرفة ، على ألا يزيد العدد عن اثنين بأي حال ،

(د) البحارة الآخرون : شخصان أو ثلاثة في الغرفة ان أمكن ، على ألا يزيد العدد عن أربعة بأي حال .

١٠- يجوز للسلطة المختصة ، بغية ضمان اقامة ملائمة وأكثر راحة ، وبعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات البحارة المعترف بها أن تسمح باقامة عدد يصل الى عشرة بحارة في كل قاعة نوم في بعض سفن الركاب .

- ١١- يوضح العدد الأقصى للأشخاص الذين يسمح لهم بالاقامة في أى قاعة نوم بخط مقروء في مكان واضح من القاعة يمكن رؤيته بسهولة .
- ١٢- يعد سرير مستقل لكل فرد من أفراد الطاقم .
- ١٣- لا يجوز أن تصف الأسرة جنباً الى جنب بحيث لا يمكن الوصول الى أحدها الا بالمرور من فوق آخر .
- ١٤- لا يجوز أن تزيد طوابق الأسرة عن اثنين ، وبالنسبة للأسرة الموضوعة على طول جانب السفينة لا يجوز أن تزيد الطوابق عن واحد في المواقع التي توجد فيها فتحة جانبية فوق السرير .
- ١٥- لا يجوز أن يقل ارتفاع السرير الأدنى في سرير ذى طابقين عن ١٢ بوصة (٣٠ سنتيمتراً) فوق سطح الأرضية . ويوضع السرير الأعلى في منتصف المسافة تقريباً بين السرير الأدنى والجانب الأدنى من عوارض السقف .
- ١٦- لا تقل الأبعاد الداخلية للسرير ، كلما كان ذلك ممكناً ، عن ستة أقدام وثلاث بوصات طولاً وقدمين وثلاث بوصات عرضاً (١٩٠ و ٦٨ متر) .
- ١٧- يصنع إطار السرير وإطار الحاجز ، ان وجد ، من مادة معتمدة ، صلبة وملساء لا يحتمل أن تتآكل أو تأوى الحشرات .
- ١٨- اذا استخدمت أنابيب في صنع الأسرة تسد باحكام وتخلو من الثقوب التي يمكن أن تسمح بدخول الحشرات .
- ١٩- يزود كل سرير بقاعدة لولبية من مادة معتمدة أو بقاع لولبي من مادة معتمدة وحشية من مادة معتمدة . ولا يجوز استخدام القش أو أى مادة أخرى يمكن أن تأوى الحشرات .
- ٢٠- عند وضع سرير فوق آخر يركب قاع لا ينفذ منه التراب مصنوع من الخشب أو القماش السميك أو أى مادة أخرى مناسبة في أسفل القاع اللولبي للسرير الأعلى .

٢١- تخطط قاعات النوم وتجهز بحيث توفر راحة معقولة لشاغلها ويكون من السهل ترتيبها .

٢٢- يشمل الاثاث صوانا للملابس لكل فرد ، لا يقل ارتفاعه عن ٥ أقدام (١٥٢ سنتيمترا) وسعته عن ٣٠٠ بوصة مربعة (١٩٣٠ دسيمترا مربعا) ، ومجهزا برف ومشبك لقفل ، ويقوم شاغل المكان بتركيب القفل .

٢٣- تزود كل قاعة نوم بمنضدة أو مكتب ، يجوز أن يكون من النوع الثابت أو ذى الغطاء المتحرك أو المنزلق الى الخارج ، وبوسائل الجلوس الضرورية المريحة .

٢٤- يصنع الاثاث من مادة ناعمة صلبة غير قابلة للاعوجاج أو التآكل .

٢٥- لا يقل حجم الدرج أو مايمثله عن قدمين مكعبين (٠٥٦ متر مكعب) .

٢٦- تزود قاعة النوم بستائر على الفتحات الجانبية .

٢٧- تزود قاعة النوم بمرآة وخوان صغيرة لمستلزمات الزينة الشخصية ورف للكتب وعدد كاف من مشاجب المعاطف .

٢٨- ترتب أسرة أفراد الأطقم بحيث تفصل بين أفراد النوبات ، بقدر الامكان ، ولا يشترك في القاعة نفسها عاملون في نوبة نهائية مع عاملين في نوبة ليلية .

المادة ١١

١- توفر تسهيلات قاعة طعام كافية في كل سفينة .

٢- في السفن التي تقل حمولتها عن ١٠٠٠ طن توفر قاعة طعام منفصلة -

(أ) للربان والضباط ؛

(ب) لصغار الضباط وبقية البحارة .

٣- في السفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠٠ طن فأكثر ، توفر قاعة طعام منفصلة -

(أ) للربان والضباط ،

(ب) لصغار ضباط ادارة سطح السفينة وغيرهم من البحارة ،

(ج) لصغار ضباط ادارة المحرك وغيرهم من البحارة .

وكل ذلك بشرط -

"١" أن احدى قاعتي الطعام لصغار الضباط وغيرهم من البحارة قد تخصم لصغار الضباط والاخرى لبقية البحارة ،

"٢" أن قاعة طعام واحدة قد توفر لصغار ضباط ادارة سطح الباخرة وادارة المحرك وبقية البحارة عندما تكون منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن وثقابات البحارة المعترف بها المعنية قد أبدت تفضيلها لذلك .

٤- توفر قاعة طعام كافية لادارة التموين اما بتوفير قاعة طعام مستقلة أو باعطائهم الحق في استخدام قاعات الطعام الموفرة للمجموعات الاخرى ، وفي السفن التي تبلغ حمولتها ٥٠٠٠ طن أو أكثر ويعمل فيها أكثر من خمسة أشخاص في ادارة التموين تبحث مسألة توفير قاعة طعام منفصلة .

٥- تكون أبعاد ومعدات كل قاعة طعام كافية لعدد الاشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معا في أى وقت .

٦- تجهز قاعات الطعام بموائد ومقاعد معتمدة تكفي عدد الاشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معا في أى وقت .

٧- يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات من القواعد

السابقة الخاصة بقاعات الطعام اذا دعت الضرورة الى ذلك تلبية للظروف الخاصة في سفن الركاب .

٨- تكون قاعات الطعام بعيدة عن قاعات النوم ، وقريبة من المطبخ بالقدر الممكن عمليا .

٩- عندما لا تكون غرفة أدوات الطعام نافذة على قاعات الطعام توفر خزانات لآواني الطعام والتسهيلات المناسبة لغسل الآواني .

١٠- تكون سطوح المواقد والمقاعد من مادة مقاومة للرطوبة ، وخالية من الشقوق ، ويسهل تنظيفها .

المادة ١٢

١- يوفر فوق سطح مكشوف في كل سفينة مكان أو أماكن يستطيع البحارة التوجه اليها عند انتهاء عملهم ، وتكون مساحة المكان أو الأماكن كافية ، مع مراعاة حجم السفينة وعدد الطاقم .

٢- توفر للضباط والبحارة مرافق ترفيه قريبة ومؤثثة تأثيثا مناسباً . وحيثما لا يمكن توفير قاعات منفصلة لهذا الغرض تخطط قاعات الطعام وتؤثت وتجهز بحيث توفر تسهيلات الترفيه .

المادة ١٣

١- توفر في كل سفينة مرافق صحية كافية ، تشمل أحواض الاغتسال و/أو أدشاش الاستحمام .

٢- يوفر العدد الأدنى التالي من دورات المياه المستقلة :

(أ) في السفن التي تقل حمولتها عن ٨٠٠ طن : ثلاثة ،

(ب) في السفن التي تبلغ حمولتها ٨٠٠ طن فأكثر ولكن دون ٣٠٠٠ طن : أربعة ،

- (ج) في السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر : ستة ،
- (د) في السفن التي يقيم فيها ضباط اللاسلكي أو مشغلوهم في موقع مستقل توفر مرافق صحية قريبة أو ملاصقة لهذا المكان .
- ٣- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية تخصيص دورات المياه لمختلف المجموعات ، بشرط مراعاة أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة .
- ٤- توفر مرافق صحية لكل أفراد الطاقم الذين لا يشغلون غرفا تخدمها مرافقة خاصة لكل مجموعة من أفراد الطاقم على النحو التالي :
- (أ) حوض استحمام و/أو دش لكل ثمانية أشخاص أو أقل ،
- (ب) دورة مياه لكل ثمانية أشخاص أو أقل ،
- (ج) حوض اغتسال لكل ستة أشخاص أو أقل :
- على أنه إذا تجاوز عدد الأشخاص في مجموعة ما أحد مضاعفات العدد المحدد بما يقل عن نصف هذا العدد يجوز اغفال الزيادة بالنسبة لأغراض هذه الفقرة .
- ٥- عندما يتجاوز مجموع عدد أفراد الطاقم ١٠٠ شخص ، وفي سفن الركاب التي تعمل عادة في رحلات لا تزيد عن أربع ساعات يجوز أن تبحث السلطة المختصة اتخاذ ترتيبات خاصة أو تخفيض عدد المرافق المشترطة .
- ٦- توفر في كل أماكن الاغتسال المشتركة المياه العذبة الباردة أو الساخنة أو وسيلة لتسخين المياه . ويجوز أن تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ومع نقابات العمال المعترف بها ، كمية المياه العذبة القصوى التي يجب أن يوفرها مالك السفينة لكل راكب في اليوم .
- ٧- تكون أحواض الاغتسال والاستحمام من حجم مناسب ، ومصنوعة من مادة معتمدة ذات سطح ناعم غير قابل للتشقق أو التقشر أو التآكل .

٨- توفر في كل دورات المياه تهوية مفتوحة على الهواء الخارجي ، مستقلة عن أى جزء آخر من أماكن الإقامة .

٩- تكون كل دورات المياه من طراز معتمد ، وتزود بسيفونات تطلق كمية مياه كافية ، وجهازه للاستخدام في كل الأوقات ، ويتم التحكم فيها بشكل مستقل .

١٠- تكون مواسير المجارى والفضلات ذات أبعاد كافية ، وتصنع بحيث تقلل الى أدنى حد خطر الانسداد ويسهل تنظيفها .

١١- تتوفر في المرافق الصحية المعدة لاستخدام أكثر من شخص الشروط التالية :

(أ) تكون الأرضيات من مادة معتمدة متينة يسهل تنظيفها ولا تنفذ منها الرطوبة ، ومزودة بوسيلة صرف مناسبة ؛

(ب) تكون الفواصل من الصلب أو مادة معتمدة أخرى ، ولا ينفذ منها الماء حتى ارتفاع تسع بوصات (٢٣ سنتيمترا) على الأقل فوق مستوى السطح ؛

(ج) تكون اضاءة المرافق وتهويتها كافية ؛

(د) تكون دورات المياه قريبة من قاعات النوم والاعتسال ولكن مستقلة عنها ، ولا تفضي مباشرة الى قاعات النوم أو الى ممر بين قاعات النوم ودورات مياه ليس لها مدخل آخر : على ألا يطبق هذا الاشتراط حين تقع دورة المياه بين قاعتي نوم لا يقيم فيهما أكثر من أربعة أشخاص ؛

(هـ) اذا وجدت أكثر من دورة مياه في نفس القسم تستر سترا كافيا لضمان الخلوة .

١٢- توفر في كل السفن التسهيلات لغسل الملابس وتجفيفها تتناسب مع عدد أفراد الاطقم ومدة الرحلة .

١٣- تشمل تسهيلات غسل الملابس أحواضاً مناسبة مجهزة ببالوعات الصرف ، ويجوز تركيبها في غرف الاغتسال اذا تعذر عملياً توفير مكان منفصل لغسل الملابس ، وتزود الأحواض بمورد كاف من المياه العذبة الباردة والساخنة أو بوسيلة لتسخين المياه .

١٤- توفر تسهيلات تجفيف الملابس في قسم منفصل عن قاعات النوم والطعام ، وتزود بالتهوية والتدفئة الكافية ، وبحبال أو معدات أخرى لنشر الملابس .

المادة ١٤

١- توفر تسهيلات مستشفى منفصلة في كل سفينة تحمل طاقماً من خمسة عشر شخصاً أو أكثر ، وتعمل في رحلة تزيد مدتها عن ثلاثة أيام. ويجوز للسلطة المختصة أن تخفف هذا الاشتراط بالنسبة للسفن التي تعمل في التجارة الساحلية .

٢- تكون تسهيلات المستشفى في موقع مناسب ، بحيث يسهل الوصول إليها ويمكن أن يودع فيها شاغلوها بصورة مريحة ، ويتلقوا العناية المناسبة في كل الأجواء .

٣- تصمم ترتيبات المدخل والأسرة والاضاءة والتهوية والتدفئة وامدادات المياه لضمان الراحة ، وتسهيل معالجة شاغلي المستشفى .

٤- تقرر السلطة المختصة عدد أسرة المستشفى اللازمة .

٥- توفر دورات مياه لاستخدام شاغلي المستشفى وحدهم ، اما كجزء من تسهيلات المستشفى أو على قرب شديد منها .

٦- لا تستخدم مرافق المستشفى لغير الأغراض الطبية .

٧- تحمل كل سفينة لا يوجد بها طبيب صندوق أدوية معتمد ، مزود بالتعليمات ميسورة الفهم .

المادة ١٥

- ١- يوفر مكان كاف ذو تهوية مناسبة لتعليق معاطف المطر خارج قاعات النوم وانما على مقربة منها .
- ٢- في السفن التي تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن توفر غرفة مكتب لقسم سطح السفينة وغرفة لقسم المحرك وتجهز لكي تستخدم كمكتب .
- ٣- تتخذ الاحتياطات في السفن التي تعمل بانتظام في موانئ معرضة للبعوض لحماية أماكن إقامة الأطقم من دخول البعوض بتركيب ستائر مناسبة على الفتحات الجانبية وأجهزة التهوية والأبواب المفتوحة على سطح السفينة .
- ٤- تجهز كل السفن التي تسافر بانتظام من أو الى المناطق الاستوائية والخليج الفارسي بمظلات لاستخدامها في الاسطح المكشوفة فوق أماكن إقامة البحارة ومكان أو أماكن الترفيه .

المادة ١٦

- ١- يجوز للسلطة المختصة فيما يتعلق بأفراد أطقم السفن المشار اليها في الفقرة ٥ من المادة ١٠ تعديل الاشتراطات الواردة في المواد السابقة بقدر ما يكون ذلك لازما لمراعاة اختلاف عاداتهم وأعرافهم ، ويجوز لها بوجه خاص وضع ترتيبات خاصة بالنسبة لعدد الأشخاص الذين يشغلون قاعات النوم ، وبالنسبة لقاعة الطعام ، والمرافق الصحية .
- ٢- تلتزم السلطة المختصة في تعديلها لهذه الاشتراطات بالمواصفات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ وباشتراطات الحد الأدنى لمساحة النوم المقررة لمجموعات البحارة الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٠ .
- ٣- في السفن التي يتألف طاقم أى قسم فيها من أشخاص يختلفون كثيرا في عاداتهم وأعرافهم الوطنية توفر مرافق نوم ومعيشة منفصلة ومناسبة بقدر ما يلزم لتلبية متطلبات المجموعات المختلفة .

٤- بالنسبة للسفن المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٠ توفر مرافق مستشفيات واغتسال ومرافق صحية وتضان بمستوى يعادل أو يماثل ، من حيث عددها وفائدتها العملية ، المستوى فوق ظهر كل السفن الأخرى المماثلة في نوعها والمنتمة لنفس السجل .

٥- تقوم السلطة المختصة عند وضعها اللوائح الخاصة بمقتضى هذه المادة بالتشاور مع نقابات البحارة المعنيين المعترف بها ومنظمات أصحاب السفن و/أو أصحاب السفن الذين يستخدمونهم .

المادة ١٧

١- يحافظ على نظافة أماكن إقامة الأطقم ولياقتها للسكنى ، وتخلو من البضائع والمخزونات التي ليست مملوكة ملكية شخصية لشاغلها .

٢- يقوم الربان أو ضابط آخر ينتدب لهذا الغرض ، ومعه واحد أو أكثر من أفراد الطاقم ، بالتفتيش على أماكن إقامة الأطقم على فترات منتظمة لا تتجاوز الأسبوع . وتسجل نتائج هذا التفتيش .

الجزء الرابع - تطبيق الاتفاقية على السفن الموجودة

المادة ١٨

١- مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة تنطبق هذه الاتفاقية على السفن التي تبني هياكلها بعد بدء نفاذ الاتفاقية في إقليم تسجيل السفينة .

٢- وبالنسبة للسفينة التي تم بناؤها بالكامل في تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية في إقليم التسجيل ، وتقل مواصفاتها عن المستوى المحدد في الجزء الثالث من هذه الاتفاقية في إقليم التسجيل ، وتقل مواصفاتها عن المستوى المحدد في الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ،

يجوز للسلطة المختصة ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب السفن و/أو أصحاب السفن ومع نقابات البحارة المعترف بها أن تطلب اجراء ما تراه من تعديلات تكفل استيفاء السفينة لمتطلبات الاتفاقية ، مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك ، على أن تجرى هذه العمليات -

(أ) عند اعادة تسجيل السفينة ؛

(ب) عند اجراء تعديلات هيكلية جوهرية أو اصلاحات رئيسية في السفينة بناء على خطط طويلة الامد وليس نتيجة حادث أو طارئ.

٣- بالنسبة لسفينة يجرى بناؤها و/أو تحويلها وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية في اقليم التسجيل يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب السفن و/أو أصحاب السفن ومع نقابات البحارة المعترف بها أن تطلب اجراء ما تراه من تعديلات تكفل استيفاء السفينة لمتطلبات الاتفاقية بقدر ما ترى ذلك ممكنا مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك . وتعتبر هذه التعديلات التزاما نهائيا بشروط هذه الاتفاقية ما لم تجر اعادة تسجيل السفينة .

٤- عند اعادة تسجيل سفينة أخرى غير السفن المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، أو سفينة كانت أحكام هذه الاتفاقية تنطبق عليها وقت بنائها ، بعد تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية في اقليم التسجيل ، يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب السفن و/أو أصحاب السفن ونقابات البحارة المعترف بها أن تطلب اجراء ما تراه من تعديلات تكفل استيفاء السفينة لمتطلبات الاتفاقية بقدر ما ترى ذلك ممكنا مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك . وتعتبر هذه التعديلات التزاما نهائيا بشروط هذه الاتفاقية ما لم تجر اعادة تسجيل السفينة .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ١٩

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أى قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن والبحارة يكفل شروطاً أفضل من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٠

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢١

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقات سبعة من البلدان التالية : الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا وشيلي والصين والدانمرك وفنلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان والهند وأيرلندا وإيطاليا وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال والسويد وتركيا ويوغوسلافيا ، على أن تشمل التصديقات أربعة بلدان على الأقل لا تقل حمولة الشحن المسجلة في كل منها عن مليون طن . وقد أدرج هذا النص لتسهيل وتشجيع الاسراع بتصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية .

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقاتها .

المادة ٢٢

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٣

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لبدء نفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذها .

المادة ٢٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٥

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٦

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٢ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٧

النمان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .